

قرار رقم (٧٥٥) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الصرف الصحي للقاهرة الكبرى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لمرافق الصرف الصحي للقاهرة الكبرى
برقم (٢٨٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فسي ٢٠١٣/٩/٢٤ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/٩/٢٤ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفياتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس
الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣ باقتراح اعتماد
التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لصناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٤/٩/١٤



قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/هـ ، ١/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١/٩ ، ٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :-

هـ- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية إضافي ولمرة واحدة وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام للسندوق (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٠ فأقل	لا شيء
٥١	٠,٢٥
٥٢	٠,٧٥
٥٣	١,١٥
٥٤	١,٤٤
٥٥	١,٦٢
٥٦	١,٦٦
٥٧	١,٥٤
٥٨	١,٢٥
٥٩	٠,٧٤

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات مما يلي :-

١- اشتراكات شهرية بواقع ١١% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٢) .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التامنية التالية :-

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :



يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية بواقع شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٢)
وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بحد أدنى ثلاثون شهراً من ذات الأجر وبحد
أقصى اثنتين وخمسين شهراً من ذات الأجر على أن تخصم نسبة (٨%) من إجمالي
مستحقات العضو للميزة التأمينية .

٢- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (١/٢) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بحد أقصى اثنتين
وخمسين شهراً من ذات الأجر على أن يتم خصم نسبة (٨%) من إجمالي مستحقات
العضو للميزة التأمينية .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها
السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه .

مكتب نائب رئيس الهيئة
م. محمد معيط
٤٦٠٧٦